اهم مظاهر ومصادر الخطورة الاجتماعية والامنية لجرائم القتل في العراق

ا.م.د طالب عبد الكريم كاظم & الباحث: سلام رياض حبيب

كلية الآداب / جامعة القادسية

تسليم البحث :٢٠١٩/١/١٧ قبول نشر: ٢٠١٩/٥/٦

ملخص البحث

تلعب التحولات الاجتماعية دروا مهما في تصاعد وتيرتها بصورة مستمرة هو ما يثير القلق ويدعو الى اتخاذ الحيطة والحذر من اجل تلافي استمراره والحد منها في ادنى مستوى ممكن يعد من الغايات الاجتماعية الاساسية للمجتمعات المستقرة ودراسة هذه الاخطار في المجتمع العراقي بعد ٢٠٠٣ ياتي لتسليط الضوء على اهم العوامل التي اسهمت في ارتفاع وتيرة جرائم بشكل مفاجئ بعد الاحتلال الامريكي للعراق نظرا لتعدد العوامل الاجتماعية التي اسهمت السياسية منها والاقتصادية والدينية والاسرية وباتت تهدد الكيان الاجتماعي فعمليات التهجير والعمليات الارهابية والتصفيات السياسية للخصوم والتصفيات الاقتصادية كلها صور لجرائم القتل المنفذة او المؤجلة بالتهديد كان لها الاثر في شيوع الفوضى في المجتمع كما انها ساعدت على تمركز الفساد وماسسته وهذان الرافدان هما اهم ما يغذي هذه السلوكيات الاجرامية الوحشية.

كما لعبت الحاجة الى بيان تاثير التهاون الاجتماعي والقانوني في ردع هذه الجرائم او الحد منها التي كان لها الاثر البارز في زيادتها في مجتمعات مازال الطابع القبلي يسيطر على علاقاتها الاجتماعية بين الجماعات بحيث اضفيت هذه الصبغة حتى على الجماعات الدينية المذهبية والفرقية بما زاد من فتاوى القتل الى حد مخيف هدد حياة الانسان العراقي ومصالحه والاثر الاكبر ظهر في ما خلق من رغبة في هجر المجتمع بحثا عن الامان على الحياة.

جرائم القتل ترتكب اليوم باسم الكثير من المبررات الدينية والاجتماعية رغم انها تستند الى مصالح وقتية سياسية منها بالدرجة الاساس واقتصادية بشكل عام وعشائرية تهاون معها الاخلاق الاجتماعية والقانون ايضا كما ان الروادع الدينية باتت معطلة في السيطرة على هذه الزيادة فكانت الحاجة الى تشخيص اهم العوامل التي اسهمت في هذه الزيادة التي مازالت مستمرة من وجهة نظر عينة من افراد المجتمع تعاملوا مع الجناة بشكل مباشر بحكم عملهم في مجال حفظ النظام (الشرطة) رغم تخلف وسائل التحقيق الجنائي الذي تعتمد عليها في كشف حقيقة ادعاءات الجناة وحفظ القانون

(القضاء) رغم الضغوط السياسية بما فيها قرارات العفو عن مجرمين عادوا الى الاجرام بسببها وحفظ الحقوق (المحامون) رغم استغلال البعض منهم لمهاراتهم في فهم القانون لتخليص الجناة من مسؤولية افعالهم الوحشية بالتلاعب ببعض الاعذار للتخفيف من وطأة الروادع القانونية (كالأعراف العشائرية). وعامة الناس من المثقفين الذين يعون مخاطرها الحالية والمستقبلية كلهم اسهموا بشكل مباشر في تشخيص عناصر اهم الامراض الاجتماعية الفتاكة في حياة اي مجتمع من المجتمعات الانسانية تمتد مخاطرها الى الفرد والجماعة والمجتمع للتعرف على تاثير التغيرات الجذرية في حياة المجتمع العراقي وما يجب ان تتخذه الحكومة من اجراءات يمكن ان تسهم بشكل فاعل في الحد منها الى ادنى مستوياتها

المقدمة

مصطلح الخطورة الاجتماعية والامنية اثار خلافا فقهيا بين التوجهات الامنية والقانونية مصدره اساس تحديد المسؤولية الاجتماعية، بالاعتماد على مبدأ حرية الاختيار بوصفه اساسا للمساواة بين الافراد في العقاب اذ اعتبرت المدرسة الوضعية الخطورة الاجرامية بديل للمسؤولية التي تمثل الإرادة الحرة. اخذ مذهب الدفاع الاجتماعي الحديث بربط فكرة الخطورة مع المسؤولية الامر الذي يترتب على ان للاختلاف دور في الخطورة عند اصحاب المدرسة الوضعية على خلاف مذهب الدفاع الاجتماعي، تتلازم الخطورة مع الإجرام، فلا مسؤولية دون خطورة ولا مجال للتميز بين مجرم خطر او غير ذلك. مما ادى الى تطور فهم الخطورة من بديل المسؤولية الادبية الى انها اساس لتحديد مضمون الجزاء في عملية العقاب والاصلاح الجنائي. علماء الاجتماع والاجرام يرون ان الشخص يعد خطرا اذا كان ذا سلوكه منحرف يكشف حاله عن خطر يهدد أمن المجتمع او نظامه العام([1]). كما موضح في الشكل رقم (١) ادناه

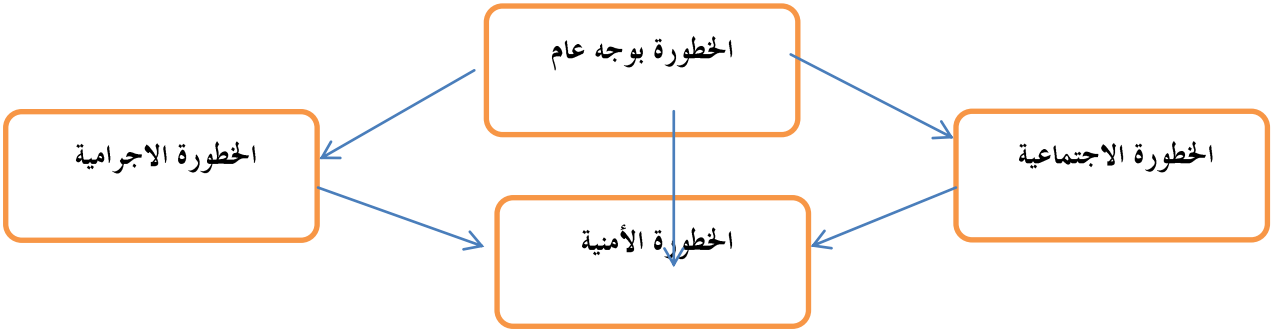

الاطار النظري

اولا – مشكلة البحث

واستقرار المجتمع المقترن بأمن الدولة يرتبط ارتباطا مباشرا بنمط التنظيم الاجتماعي الذي تسيطر عليه بفاعلية القوانين. يفقد الدولة العنصر الاساسي في استمراريتها (المواطنة) ان كلا نمطي الاخلال اعلاه يهددان بصورة مباشرة البناء الاجتماعي بشكل عام والبناء التنظيمي بشكل خاص ومن هنا جاءت دراستنا للأخطار الاجتماعية والامنية لجرائم القتل في العراق بعد ٢٠٠٣ التي ازدادت بنسب واعداد ملفتة للنظر لما لها من تاثير مباشر على الامن والاستقرار الاجتماعي لكل من الفرد والمجتمع والدولة على حد سواء. لذا تركزت اسباب اختيار موضوع الدراسة فيما يلي:-

١- ما هي اهم المخاطر الاجتماعية التي تثيرها تعددية انماط القتل في المجتمع العراقي بعد ٢٠٠٣

٢- ما هي اهم الاخطار الامنية التي تثيرها تعددية انماط جرائم القتل في العراق بعد ٢٠٠٣

٣-ما هو دور الدولة في مواجهة هذه الزيادة المضطردة التي باتت تحظى بالغطاء الاجتماعي كجرائم الثأر

ثانيا – اهمية الدراسة

تنحصر اهمية الدراسة من وجهة نظر الباحث في النقاط الاتية:-

١- تكتسب الدراسات الاجتماعية في ميادين علم الاجتماع الجنائي اهميتها بالدرجة الاساس من اهمية الاستقرار والامن والامان الاجتماعيين التي يعشها كلا من الفرد والمجتمع والدولة في كنف الدولة القومية التي باتت تمثل المجتمعات المعاصرة.

٢- تكتسب هذه الدراسة اهميتها باعتبارها اضافة معرفية اذ تعتبر كل دراسة موضوعية اضافة معرفية لهذا الميدان من ميادين العلوم الاجتماعية.

٣- ان التعرف على اهم ما تفرزه جرائم القتل على اختلاف انماطها من اخطار اجتماعية وامنية له اهميته في الحفاظ على الامن و الاستقرار الاجتماعيين لكل من الفرد والمجتمع والدولة

٤- تلعب جرائم القتل دورها الابرز في استمرار الفوضى وعدم الاستقرار الاجتماعي الذي يهدد كيان الدولة بزعزعة هيبتها في حال عجزها عن الحد من تاثير هذه الجرائم في حياتهم

ثالثا – اهداف الدراسة

ان دراسة الاخطار الاجتماعية والامنية لجرائم القتل في العراق بعد عام ٢٠٠٣ تهدف الى تحقيق مجموعة من الاهداف العلمية التي يمكن ايجازها بالنقاط الاتية:-

١- بيان اهم الاخطار الاجتماعية لارتفاع معدلات الجريمة التي تؤثر بشكل مباشر على حياة المواطنين من افراد المجتمع

٢- بيان اهم الاخطار الامنية التي تلعب فيها جرائم القتل الدور الابرز في استمرار الفوضى الاجتماعية منذ الاحتلال في ٢٠٠٣ ولحد الان

٣- بيان دور الدولة في زيادة هذه الجرائم نتيجة الغطاء القانوني لبعض انماطها كجرائم غسل العار التي صارت اليوم حجة للكثير من جرائم القتل

٤- بيان تاثير الغطاء الاجتماعي العشائري لعادة الثأر التي تعتبر من العادات البالية ودور الحلول العشائرية في افلات الجاني من العقاب

رابعا – تحديد المفاهيم

اولا – مفهوم الخطورة الاجرامية :

تعددت وجهات النظر حول تحديد مفهوم الخطورة، فمن الفقهاء من يتجه اتجاها اجتماعيا عند تعريفه لها، ومنهم من يتجه اتجاها نفسيا على اعتبار أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية يمر بها الشخص فتؤثر على سلوكه. فلتحديد مفهوم الخطورة الاجرامية لا نجد بدا من اللجوء الى تعريفاتها على انها مجموعة العوامل الشخصية والموضوعية التي تؤثر بسلوك شخص ما يصبح ارتكابه للجرائم مستقبلية محتملا[٢] كما عرفت الخطورة بأنها احتمال ارتكاب المجرم لجريمة تالية (العود للجريمة).[٣]. كذلك تعرف على أنها حالة الشخص التي تنذر باحتمال كبير لارتكابه جريمة اخرى.[٤].

ثانيا : الاجتماعية (Socially)

الاجتماعية صفة ما كان للاجتماع الذي يعني بدوره جمع الشيء المتفرق فهو اجتماع وتجمع القوم أي اجتمعوا من هنا وهناك والمراد بالجمع ايضا هي المزدلفة لاجتماع الناس بها حيث ورده الجمع في قوله تعالى(فاجمعوا أمركم وشركاءكم)* وقد ورده الجمع في هذه الآية بمعنى الدعوة ويعني ذلك أي ادعوا شركاءكم حيث لا نه لا يقال اجمع شركاءه وانما جمع شركاءه بمعنى صفة ما كان للجماعة [٥].

اما في اللغة الإنكليزية فالاجتماعية هي (Socially) التي تعرف بانها القدرة على التوحد والارتباط مع الاخرين وكذلك تكوين العلاقات والتواصل والاشتراك معهم.(٦)

الاجتماعية اصطلاحا تعني كل ما يرتبط بالإنسان ومجتمعه في علاقة التفاعل المتبادل بين الانسان والبيئة الاجتماعية والطبيعية التي يعيش فيها فهو يشتمل على ظواهر الدين، الاقتصاد، السياسة، القانون، والاخلاق بالإضافة الى الظروف النفسية والاجتماعية لأفراد المجتمع مثل مشاكل البطالة والانحراف الاجتماعي ومشاكل التنظيم الاجتماعي وغيرها.(٧)

المبحث الثاني التطور

اولا – التاريخي لمفهوم الخطورة

تطور مفهوم الخطورة الاجرامية الذي تمتد جذوره عند كل من عالم الاجتماع الفرنسي إميل دوركهايم (Emile Durkheim) والفيلسوف المؤرخ ميشال فوكو (Michel Faucault) حيث اعتقدوا ان السلوك الانحرافي او الاجرامي هو السلوك غير سوي يعد إخلالا متعمدا بالنظام الاخلاقي المعياري للمجتمع لذا يعتبرون العقوبة هي السبيل لإعادة التوازن للنظام الاخلاقي والمعياري في المجتمع (٨).

تعددت الآراء حول مفهوم الخطورة الاجرامية لذا لا نجد بدا من تميزها عن الخطورة الاجتماعية فالفرق بين الخطر والخطورة الاجرامية، هو ارتفاع احتمالية العدوان في اي منهما فالخطر وصف يلحق النتيجة التي تعد عنصرا في الركن المادي للجريمة. عكس الخطورة التي تعد وصف يلحق الفاعل ولا يقتصر على وقوع الجريمة. من جانب اما من جانب اخر فأن الخطر هو الفكرة القانونية عن الجريمة واحد عنصرها.(٩).

لقد فرق فقهاء القانون بين نوعين من الخطورة الاجرامية على وفق معيار زمني حيث يعتبر الخطورة السابقة على ارتكاب جريمة خطورة اجتماعية. بينما تكون الخطورة اجرامية هي تالية للجريمة فضلا عن اعتبارها من قبل بعضهم خطورة اجتماعية. متى ما كانت سببا محتملا لارتكاب الشخص لأفعال غير اجتماعية في حين يعتبرونها اجرامية اذا كانت سببا محتملا لارتكاب اية الجريمة.(١٠) وهنا نجد ان فقهاء القانون الايطاليين اكدوا على ان الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية حقيقة واحدة بالاستناد الى ان خطر وقوع الجريمة التي يمكن ان يرتكبها شخص ما لا يعدو ان يكون خطرا اجتماعيا كما اكدوا على ان الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية كلاهما من جنس واحد.(١١)

ثانيا – الخطورة وانواعها

الخطورة بشكل عام على نوعين اساسيين هما مفترضة او ثابتة. اذ تشير الاولى الى الافتراض القانوني غير القابل للإثبات الموجب للتدابير بمجرد توافر المؤشرات الاجتماعية والامنية لوقوع الحادث يتم اللجوء اليها في حالات معينة مثل حالة افتراض خطورة مختلي العقل او المشبوهين او المتشردين. ام الثانية فتشير الى مجموعة الدلائل او الوقائع التي حدثت خلال ارتكاب الجريمة او كانت ناتجا لها[١٢] كما يمكن ان تقسم الخطورة على اساس التاثيرات التي تحدثها بواقع الحياة الاجتماعية للافراد او الجماعات او للمجتمع ككل. فالخطورة العامة هي انذر بوقوع سلوك غير اجتماعي من شأنه ان يؤدي الى الاضرار المصالح العامة او المصالح الفردية او الجمعية فضلا عن التاثير في حريات الافراد او الجماعات او وقوع اية جريمة او اي إخلال بالأمن العام وقد تكون سلوكيات خاصة تنذر باحتمال وقوع جرائم معينة.[١٣]. كما موضح ذلك في الشكل رقم (٢) ادناه

شكل (٢) يوضح انواع الخطورة الاجرامية

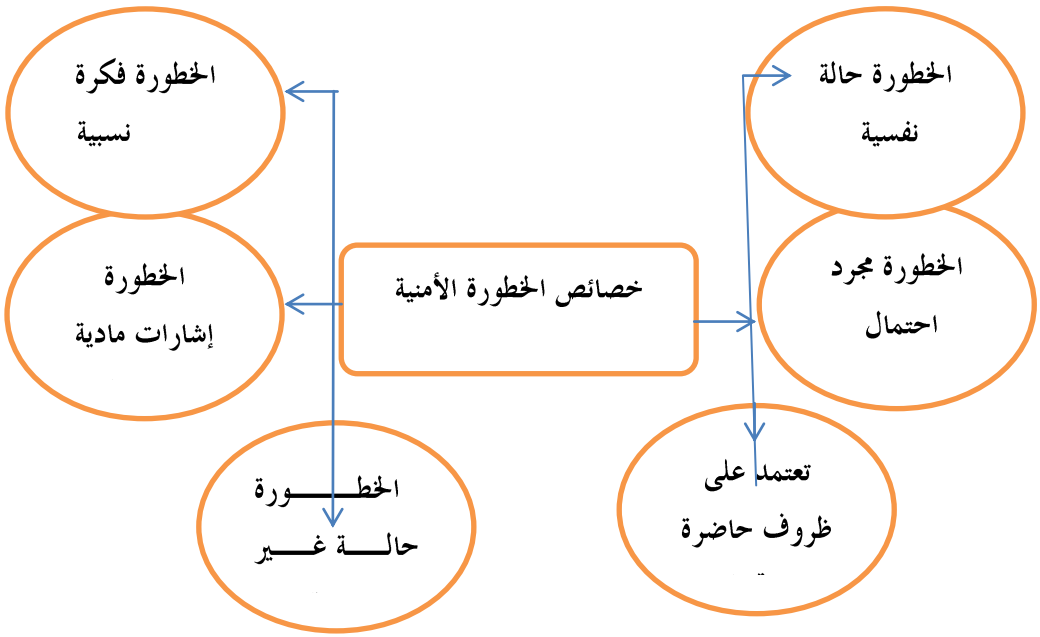

ثالثا معايير الخطورة

معظم التشريعات الجنائية اتخذت من الانحراف(Deviance) بشكل عام ولدى الاحداث خصوصا معيارا لوجود خطورة لدى مرتكبي الافعال الانحرافية والاجرامية باعتبارها مخاطر امنية فيعد الانحراف مؤشرا مباشرا لبيان للخطورة على الافراد والجماعات بوصفه ظاهرة اجتماعية نفسية

يعرف بانه كل انتهاك لقواعد ومعايير المجتمع ليصبح وصمة تلتصق بهذه الأفعال او الاشخاص او الجماعات التي تعتدي على هذه القواعد والمعايير المستقيمة داخل المجتمع.[١٤]

كما يعرف الانحراف بانه احد الاعراض المرضية الناتجة عن سوء تكيف الفرد على المستويين الشخصي والاجتماعي لذا فهو لون من الوان السلوك المضطرب يسببه النقص في بعض جوانب الشخصية الاجتماعية والفردية يعبر فيه الفرد او الجماعة عن عدم القدرة على التوافق الاجتماعي والنفسي مع الاخرين.[١٥] لذا فهو فعل الذي يخرج نهائيا عن مجموعة المعايير التي وضعت للأفراد في مراكزهم الاجتماعية يمكن تقييمه بوصفه انحرافا طبقا لنماذج الفعل السائدة في تلك المراكز(مجموعة توقعات الدور الاجتماعي.[١٦]

فالانحراف عند روبرت ميرتون هو انهيار فاعلية البنية الثقافية في ربط المعايير الثقافية بالأهداف والقابليات في البناء الاجتماعي لأفراد الجماعة ليشير الى ذلك السلوك الذي لا يتماشى مع القيم والمقاييس العادات والتقاليد الاجتماعية التي يعتمدها المجتمع في تحديد طبيعة الاستجابة السلوكية لأفراده بما يجلب السخط الاجتماعي من قبل بقية افراد المجتمع لاعتباره تحديا واعتداء على مجموعة المعايير والقيم الاجتماعية التي يعتمدونها في تنظيم حياتهم الاجتماعية[١٧]. لذا فهو سلوك ضد مصالح الافراد او الجماعة او المجتمع في مكان وزمان معين بصرف النظر عن محاكمة صاحبه او ادانته او حتى الكشف على شخصيته[١٨].

المبحث الثالث انماط الخطورة الاجرامية:

اولا – ماهية الخطورة الاجرامية:

تقوم الخطورة الاجرامية على احتمالات تتعلق بشخص الفرد لا بواقع الجريمة على اساس انها استعداد الافراد الذين يتصفون بصفات نفسية معينة في ظروف معينه لارتكاب جريمة. هنا تكون الخطورة الاجتماعية او الاجرامية وصف لشخصية الفرد الناتج عن مؤشرات احتمال وقوع الجريمة.[١٩]. ليكون الخطر الاجتماعي ناتج من الميول الشخصية المحتملة لارتكاب الجرائم مستقبلا فتعد موطن الخطورة في شخص المجرم التي لا تنحصر في الوقائع المادية للجريمة ذاتها، ولما كان مصطلح الخطورة الذي ينطوي على معنى الخطر، كما ينظر اليه الفقه القانوني فالخطر يكون من الناحية الاجتماعية والاجرامية اي حالة تنذر بوقوع ضرر يصيب شخصا بوقوع امر غير مشروع يصدر عن شخص يكون الضرر منه امر محتملا لذا تسمى بالخطورة الاجرامية[٢٠].

ثانيا- ماهية وطبيعة الخطورة الاجرامية

الخطورة الاجرامية حالة النفسية تتعلق بالفرد الجاني وليس بماديات الجريمة، ليكون موطن الخطورة المجرم نفسه فالجريمة ما هي إلا قرينة غير قاطعة على توافر الخطورة الا انها تعد مؤشرا يكشف عن احتمال وجودها عند مرتكبي القتل الخطأ ابتداء او نتيجة الاهمال وهذا ما يؤكد الشك على انه يعتبر مرتكب جريمة جسيمة، تتطلب وصف مرتكبها بالجاني على الرغم من ان ذلك لا يقطع بتوافر الخطورة فيه ولا يدل ولا يقطع باحتمال ارتكابه لجريمة اخرى.[٢١]

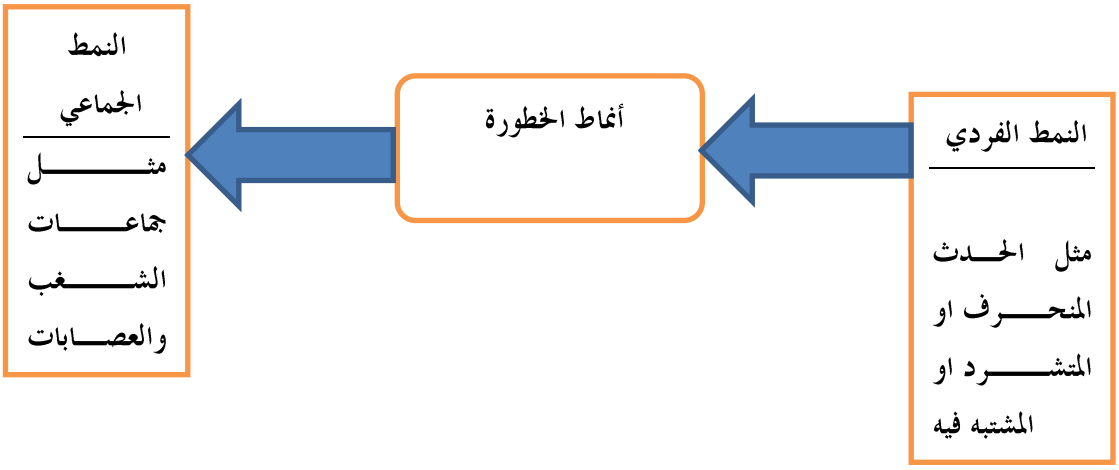

ثالثا- انماط الخطورة الاجرامية

ان تنامى الاهتمام بالخطورة الاجتماعية جاء بسبب ارتفاع معدلات الجريمة والجنوح مخاطرهما على الاجتماع الانساني لذا ارتبطت هذه الخطورة بالعديد من المفاهيم مثل الخوف من الجريمة او معدلات الخوف من الجريمة، والشعور او الاحساس بقابلية الجميع للانحراف بما اعطى الخطورة الكثير من الاهتمام خصوصا وان هنالك مؤشرات تخص فئات اجتماعية عديدة يتوقع منها الانحراف مثل فئة اطفال الشوارع وفئة المدمنين على المخدرات او المسكرات والارهابين التي تعتبر ضمن الفئات التي تشكل خطورة على المجتمع. ويمكن ايجازها بالنقاط الاتية:

اولا - الخطورة النفسية التي تمثل حالة نفسية مرتبطة بالفرد يصبح فيها الشخص مصدرا محتملا لوقوع جريمة. وهي تمثل في رأي جرسبيني Grispigni الخطورة الاجرامية التي يعرفها بانها نوع من الشذوذ النفسي الناتج من ثمرة تفاعل عدة عوامل شخصية وموضوعية.[٢٢] لذا فان الشخص يعتبر خطرا بقدر ما يتوافر لديه شذوذ في حالته النفسية يطلق عليةالشذوذ النفسي الخطر الذي يختلف بدوره عن الشذوذ الذي لا يفضي إلى تكوين الشخصية الإجرامية، إذ قد يتوافر لدى

الشخص نوع من الشذوذ النفسي الذي لا يؤدي إلى تكوين إستعداد إجرامي عنده، مما لا يوفر مجال للقول بتوافر خطورة إجرامية لديه[٢٣]

المبحث الرابع الخطورة الاجتماعية:

اولا – ماهية الخطورة الاجتماعية

الخطورة الاجتماعية تعرف بانها حالة لفرد او الجماعة التي تنذر بضرر اجتماعي او بضرر اجرامي. افرزت الحاجة الى ادراك وتحليل مصادر الخطر او التهديد الذي يواجه او قد يواجه المجتمع[٢٤]. النظر جانب من الفقه القانوني الى ضرورة الانتباه الى الجوانب الاجتماعي عند تعريف للخطورة الاجرامية[٢٥].تقوم على اساس منع وقوع الضرر. من خلال وضع تدابير قادرة على حماية المجتمع .التي تتم عن طريق كفالة حماية مصالح الافراد وحرياتهم. اذ انها تمثل مجموعة المؤشرات تستخلص من شخصية الانسان قبل ارتكابه لأي جريمة وعلى ذلك يتوجب تنفيذ الاجراءات الوقائية، على خلاف الخطورة الاجرامية التي تستخلص من وقوع الجريمة تتطلب الرادع للقانوني[٢٦]. اذ تبنى هذه الفكرة على تاثير الفساد المستمر والفعال الذي يحدد مقدار الشرور التي يحتمل حدوثها عن مجموعة السلوكيات الجنائية للمجرم واهليته ومدى تجاوبه مع المجتمع. فالأهلية الجنائية للمجرم وعدم قدرته على التعايش السلمي مع المجتمع عنصران متلازمان متى وجدا فانه سيشكل في هذه الحالة مصدرا للخطورة بارتفاع احتمالية ارتكابه للجريمة عندما يتأثر بالظروف المحيطة به [٢٧]. والشكل ادناه يوضح الارتباط بين الخطورة الاجتماعية والخطورة الاجرامية. والشكل رقم (٣) ادناه يوضح العلاقة بين الخطورة الاجتماعية والاجرامية.

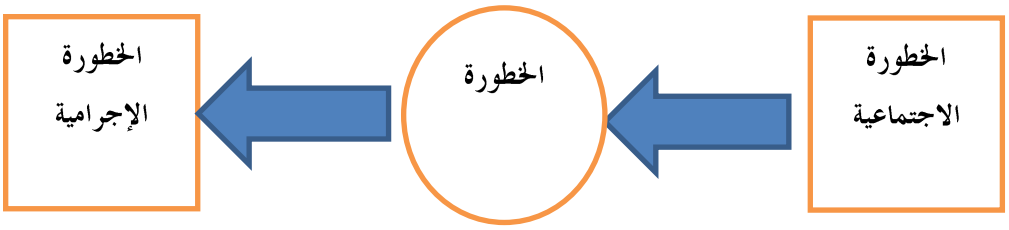

ثانيا – الخطورة القانونية :

يتم الكشف عن الخطورة النفسية بمجموعة من العلامات التي تطغى على الطابع النفسي الشخصي للفرد الذي يوصف بانه يشكل خطرا على المجتمع في حين تشكل الخطورة الاجتماعية الافتقار الى القدرة على التعايش السلمي مع المجتمع مع شعور المجرم ذاته بأهليته الجنائية. على هذا الاساس التفت المشرع العراقي الى توصيف خطورة المجرم وجعل لها اساسا قانونيا وهو ما

يعرف بالخطورة القانونية فالمجرم يعتبر خطرا على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ان هناك احتمال جديا لإقدامه على ارتكاب جريمته ولديه الاستعداد لارتكاب جريمة اخرى.[٢٨].

ثالثا – الخطورة الامنية

الخطر الامني حالة من التهديد لأمن المجتمع ونظامه العام قد يتعرض لها فرد او جماعة لذا فهي وصف يراد به نوع معين من الجرائم المحتملة لا يشترط فيها القانون وقوع ضرر معين. لان فكرة الخطورة الامنية تكمن في عملية تحقيق الاهداف الامنية والوقائية التي تتمثل في السعي الى منع الإخلال بالأمن والنظام العام بصفة عامة[٢٩] فالفرد يعتبر خطرا إذا كان سلوكه ينبئ عن استعداد نفسي للانحراف عن الأوضاع والشروط الاجتماعية او القانونية المنظمة للحياة الاجتماعية. فكل ما يحتمل وقوع الاخلال بالأمن يكفي لاتخاذ التدابير الامنية المتوفرة حتى مع انتفاء وجود اي من اركان الجريمة او مع انتفاء وجود الإرادة الحرة لشخص. وهنا نجد انها يمكن ان توجه نحو الافراد ناقصي الإرادة او الاهلية الجنائية.[٣٠] لذا فان جرائم الخطر الامني هي جرائم الضرر المحتمل مثل الشروع في ارتكاب الجريمة او تعريض حياة الصغار للخطر[٣١] ان الخطورة الامنية يمكن تلمسها ليس فقط في ارتكاب الفرد لجريمة يعاقب عليها قانونا او في تواجده في ظروف تنذر بالخطر يهدد فيه الفرد نفسه او الاخرين يصبح ذا دلالة على توافر خطورة امنية مظهرها الاساسي الخطورة الاجرامية للفرد لتكون وصفا يلحق بالفاعل الذي يتوقع منه الضرر العام الذي ينشر الخوف والتوجس.[٣٢] كما ان وجود الفرد في حالة تعرضه للانحراف كما في حالة الاحداث المنحرفين يعد مظهرا ثاني للخطورة الامنية التي تعد حالة وسطى بين حتمية الإقدام على الفعل وبين إمكانية اقترافه، فأن كان الاحتمال مصدره توافر عوامل داخلية في تكوين الشخص او متعلقة ببيئته تجعل من ارتكابه لجريمة مستقبلية امرا محتملا وفقا لمجريات الأمور في الخبرة المجتمعية ، على الرغم من ان الحتمية تتطلب تواجد ادلة محدودة تجعل من وقوع الجريمة المستقبلية او تهديد النظام العام في المجتمع امرا محتملا بصورة واسعة.([٣٣]) يمكن ايجاز تفاصيل التوضيحات الواردة اعلاه في رسم بياني كما في الشكل ادناه

الشكل رقم (١) ان يوضح هذا المفهوم ويبين تدرج مراحل الخطورة .

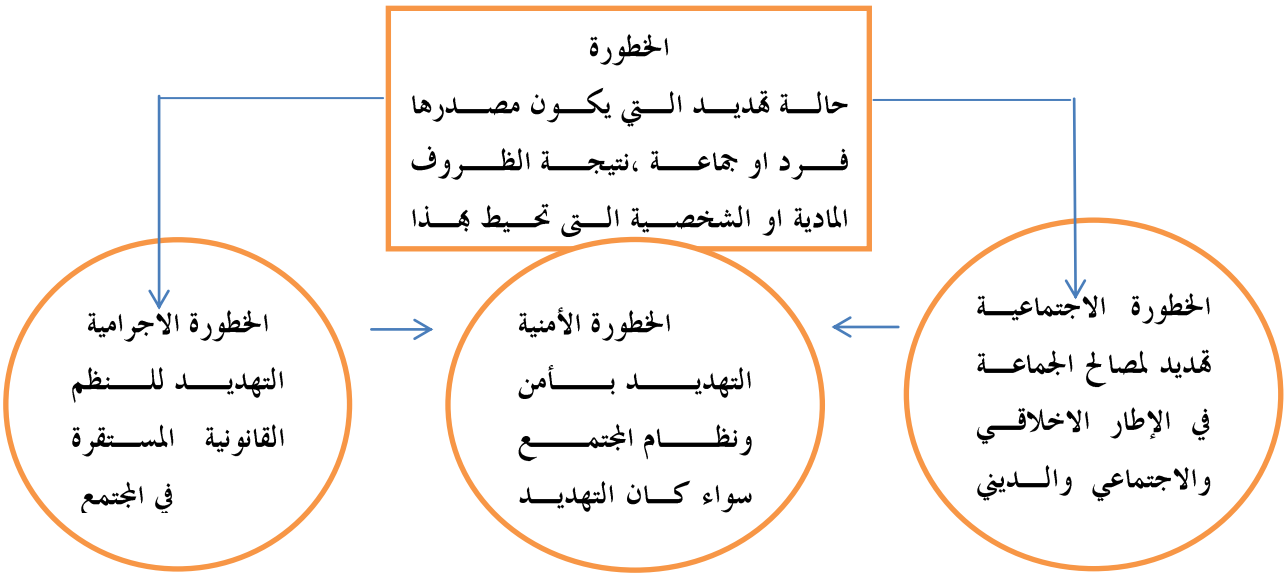

ان الفارق الذي يمكن تلمسه في فكرة انحراف الافراد وفكرة وجود اشخاص معرضين للانحراف يكمن في التفرقة بين الأسباب والدوافع ومن ثم العلاج والوقاية فالأشخاص الذين يطلق عليهم الاحداث المعرضون للانحراف اكثر من غيرهم نظرا لحداثة خبراتهم الاجتماعية وافتقارهم بأبعاد الالتزام بالأعراف والمعايير الاجتماعية والقانونية التي تجعل من الاهلية القانونية والجنائية عندهم ناقصة نظرا لافتقارهم الى القصد في الارتكاب او سوف في فهم معاني السلوك الانحرافي عندهم فقد حدد قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في المادة أولا مفهوم (الحدث بانه الصغير الذي لم يتم التاسعة من عمره والمادة ثانيا الحدث الكبير بأنه من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة منه[٣٤].

رابعا – اهم مصادر المخاطر الاجتماعية والامنية

لا يعد الانحراف او الاجرام مصدرا المخاطر الاجتماعية والامنية الوحيدان بل ان هنالك مجموعة من المواقف الغير سوية اجتماعيا يمكن ان تعد من اهم المخاطر الامنية والاجتماعية اذا كان كلا من الانحراف والاجرام مشروطا بارتكاب الفعل فيجب ان لا نغفل عن اهمية هذه المواقف في خلق المخاطر الاجتماعية والامنية كتدابير وقائية في جميع المجتمعات الانسانية التي يحتاج اليها مجتمعنا العراقي بشكل خاص

اولا – وجود الفرد مواقف انحرافيه

ان معظم التشريعات تجعل الافراد المعرضين للانحراف من فئة الاحداث وقليل من هذه التشريعات من افردت تشريعا خاص للأفراد البالغين كالقانون العراقي الخاص للأحداث والمتشردين

وهو القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ويستفاد من قراءة نصوص هذه التشريعات ان الحالات التي يمكن اعتبار الفرد معرضا للانحراف اذا وجد في هذ الحالات منها.

١- التسول: (Begging)

التسول لم يعرف التسول في معظم التشريعات المعاصرة الا انه فعل يمارسه الفرد لاستجداء المال نحوه من الغير وجمعه باستدرار العطف لتحقيق منافع شخصية دون مقابل او في مقابل زهيد لا يصلح موردا جديا للإعاشة الاجتماعية للفرد[٣٥]. الا انه يعرف في معجم العلوم الاجتماعية بانه طلب الصدقة من الاشخاص في الطريق العام. يعتبر التسول في بعض البلدان جنحة يعاقب عليها الفرد المتسول صحيح البدن، فيكون التسول محظورا حيث توجد الرعاية الاجتماعية الحكومية والاهلية والمؤسسات الخيرية [٣٦]. تفشت ظاهرة في المجتمع العراقي بصورة مخيفة حتى اصبحت حرفة ومهنة يمتهنها البعض بأشكال وصور متعددة وبهذا هم يؤثرون على المجتمع سلبا من الناحية الحضارية لان التسول يساعد على انتشار الانحراف والجريمة[٣٧].

٢ –التشرد: (Vagrancy)

التشرد نمط من انماط السلوك غير اجتماعي تنذر مارسته بخطورة تهدد كيان المجتمع لأنه يقوم على انتهاك الفرد للقيم والمعايير الاجتماعية غير الرسمية دون وجه حق قانوني بالسعي الى الاعتماد على القدرات الذاتية في تكوين حياة اجتماعية من طراز خاص. فهو الفرد الذي ليس له محل إقامة مستقر ولا وسائط مشروعة للعيش ولا يتخذ عادة مهنة او حرفة او صنعة. يكمن الخطر الاجتماعي للتشرد في ارتفاع نسبة احتمال تحول القائم بذلك السلوك الى جانح حقيقي في اي وقت ممكن لارتكابه فعلا يعده القانون جريمة.[٣٨] اذ يخضع المتشرد في انكلترا مثلا بموجب قانون التشرد لعام ١٨٢٤ الى عقوبة السجن التي تتراوح بين شهر وثني عشر شهرا وغرامة من (٥-٢٥) باوند [٣٩] اما التشرد من الناحية القانونية فقد حددها قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في المادة ٢٤ منه هذه الفئة ((يعتبر الصغير او الحدث ذكرا كان ام أنثى متشردا اذا (أ) وجد متسولا في الأماكن العامة او تصنع الإصابة بجروح او عاهات او استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول .(ب) مارس متجولا صبغ لأحذية او بيع السكاير او أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره اقل من خمس عشرة سنة .(ج) لم يكن له محل أقامه معين او اتخذ الأماكن العامة مأوى له .(د) لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي او مرب .(ه) ترك منزل وليه الذي وضع فيه بدون عذر مشروع)) .[٤٠]

تعد الظروف الشاذة التي شهدها مجتمعنا العراقي وخصوصا بعد ٢٠٠٣ وانتشارا سلوكيات النصب والجرائم المنظمة أدت الى تعطيل دور بعض المؤسسات ذات الصلة بالتشرد والسلوك

المنحرف وانتشار ظاهرة (اطفال الشوارع) بشريا وجغرافيا وازدياد إعداد الإناث المشردات والمتسولات في تقاطعات الطرق وفي الأماكن العامة حيث تعد ظاهرة جديدة في المجتمع العراقي حيث تحرص الاسرة عادة على تقيد سلوك الإناث تمسكا بقيم الشرف التقليدية

٣ – رفاق السوء:

تعتبر من الاسباب المهمة التي تجعل الافراد معرضين للانحراف هو مجرد اختلاطهم وتجاربهم وتفاعلهم مع رفاق السوء وخصوصا المشتبه فيهم او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة او فساد الخلق ،فالأحداث يتأثرون برفاقهم الذين لا يختلفون عنهم بمزايا العمر والثقافة والميول والاتجاهات ، ولما تكون الخصائل السلوكية والخلقية لا رفاقهم سيئة ومنحرفة فأنها سرعان ما تنتقل اليهم وتستحكم فيهم وهذا نتيجة الاختلاط وتفاعلهم بحيث منحرفين [٤١].

٤ – امتهان الأعمال اللاأخلاقية: (Unethical business)

القيام بالأعمال اللاأخلاقية التي تكون على اشكال مختلفة كالتناول المخدرات او المسكرات او بالدعارة او الفسق او بإفساد الأخلاق ،او بخدمة من يقومون بها حيث ان يوجد فرق بين الاعمال وبين من يقمون بها لان القيام بهذه المهن يعد جريمة يعاقب عليها القانون لان عند الاتيان بها يعد انحرافا لان يصبح دلالة على توافر خطورة امنية مظهرها الاساسي الخطورة الاجرامية ،[٤٢]. حيث يرى الباحث ان قيام الفرد بهذه المهن التحضرية لتك الجرائم من شأنه ان ينبئ عن وجود الفرد في حالة تعرضه للانحراف وربما كان الامر أشد وطئة في حالة الاحداث إلا انه يظل ذا اثر بالغ ايضا في حالة الاشخاص الراشدين].

٥– التمرد : (Rebellion)

هو سوء السلوك والخروج عن السلطة الأبوية او سلطة ولي الامر، التي تعني تمرد الفرد وعدم الطاعة ولا يخضع لسلطة اي كان من الراشدين حتى ولديه فهو دائم العناد ويؤذي الاخرين بالقول والفعل ويهرب من المدرسة ويؤذي حتى نفسه ، وعدم الالتزام بالتقاليد الاسرية المرعية في المجتمع فإن هذا الخروج يتصور حدوثة سواء داخل الاسرة الابوية المباشرة او سلطة ولي الامر في احد غياب الوالدين او كليهما ،وان اقتراف هذ الفرد المسلك السيئ الى درجة ينفر منها الاشخاص بشكل عام داخل المجتمع [٤٣].

٦– التفكك الاسري : (Family disintegration)

من الاسباب المهمة التي تجعل الافراد معرضين للانحراف هو تفكك الاسري حيث اختلفت تسميات هذا المصطلح فبعظهم من يطلق عليه بالتفكك الاسري ويتم بفقد احد الوالدين او كليهما او

الطلاق او الهجر او تعدد الزوجات او غياب رب العائلة والبعض الاخر يطلق عليه تصدع الاسرة ويحدث في حالة تعدد الزوجات او وفاة احد الوالدين او كليهما او الطلاق اما الفريق الثالث يطلق عليه البيوت المحطمة التي يخربها الطلاق او الفراق لو موت احد الوالدين او كليهما [٤٤]. وفقدان الحدث للرعاية الواجبة من طرف والديه او ضعفها من الاسباب التي تؤدي الى تعرضه الى الانحراف [٤٥].

ثانيا – الاشتباه

الاشتباه يعني الحكم على فرد اكثر من مرة في اي جريمة ماسة بأمن المجتمع او الاشتهار عنه لأسباب مقبولة لارتكابه هذه الجرائم ، حيث تتحقق هذه الشهرة من توالي ضبط المتهم اكثر من مرة والتحقيق معه في هذه الجرائم حيث ينتهي التحقيق ، إخلاء سبيل المتهم من التوقيف وغلق الدعوى بحقه ان لم تجد المحكمة ما يكفي من أدلة تدينه ، حيث ورد في الشق الأخير من الفقرة (ب) من المادة ١٣٠ أصول المحاكمات الجزائية (اذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر قرار بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان أسباب ذلك [٤٦]. حيث ان هذا "القرار لا ينهي الموضوع برمته بل يعد الغلق مؤقتا لان المجنى عليه وذويه أو الادعاء العام الممثل لهيئة الشعب له الحق في البحث عن أي دليل آخر يدل على ارتكاب المتهم للجريمة ، فان توفر أعطى القانون الحق بفتح التحقيق مجددا بحق ذلك المتهم . ولضمان استقرار الأوضاع لم يترك المشرع الوضع على إطلاقه بل قيده من خلال جعل الفرصة قائمة خلال مدة سنتين اذا كان قرار الإفراج صادرا عن قاضي التحقيق أو أي سلطة تحقيقية أخرى تعمل على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبعد مضي تلك المدة يمنع القانون اتخاذ أي إجراء بحق المتهم المفرج عنه ويكون القرار نهائيا وتكون المدة سنة واحدة اذا كان القرار صادرا من محكمة الموضوع (محاكم الجنايات والجنح والمحاكم الجزائية الأخرى) وذلك على وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٠٢) أصول جزائية ويكون ذلك الكم بمثابة حكم البراءة وتنقضي"[٤٧].

وعلى الرغم من ان الفرد المتواجد في حالة اشتباه حيث يؤخذ دوما على اساس ان يشكل خطورة امنية على افراد المجتمع الذي يعيش فيه ،الإ ان الاشتباه يؤخذ عليه بصفة عامة التشكيك في دستوريته [٤٨]

ويرى الباحث ان مظاهر الخطورة الامنية لدى الافراد والجماعات يمكن تلمسها بثلاث عوامل رئيسية كما موضح في الشكل رقم(٦).

شكل (٦) يوضح اهم العوامل التي تشكل مظاهر الخطورة

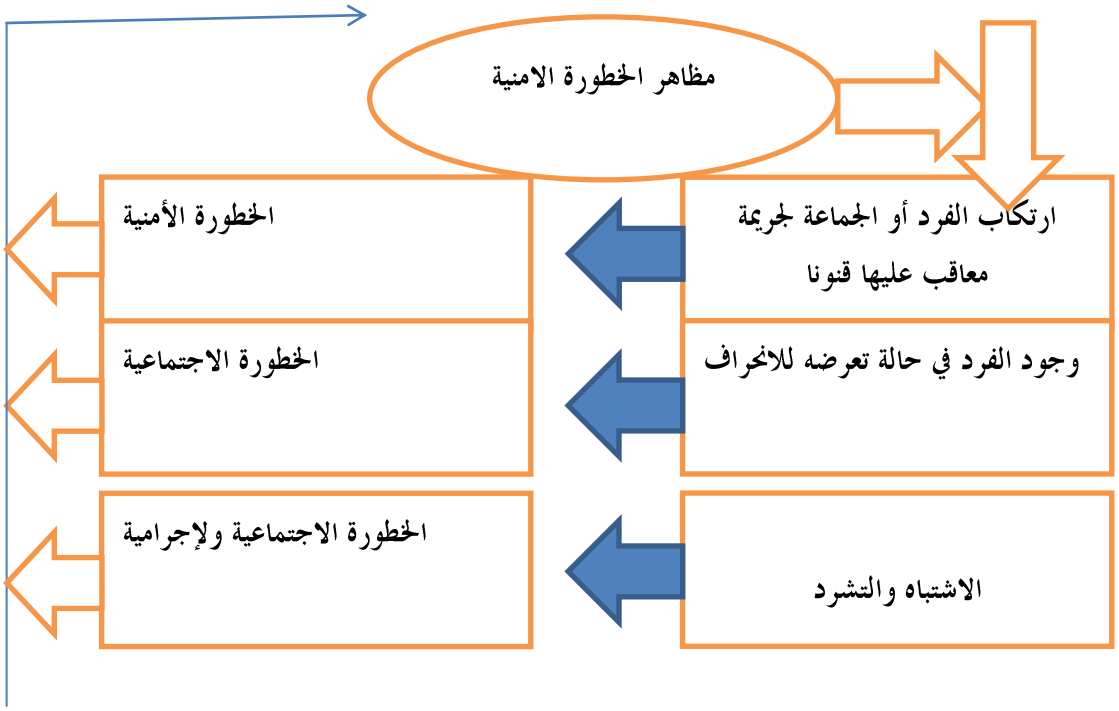

النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات

اولا – النتائج

توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج كانت خلاصة تحليله للبيانات التي حصل عليها من اجابة عينة البحث على فقرات الاستمارة الاستبيانية ويمكن تلخيصها بالنقاط الاتية:-

١- ان زيادة جرائم القتل كانت تمثل نسبة الزيادة وليس تزايدا عدديا حيث اجمع على ذلك افراد مجتمع البحث

٢- اخطار المتغيرات السياسية

أ- انعدم الثقة بالرادع القانوني في حالة التهاون مع القاتل

ب- فقدان الامن الفردي والاجتماعي

ت- انعكاسات خطيرة على الامن الاقتصادي والسياسي

ث- انعدم الاستقرار المجتمع

٣- اخطار المتغيرات الاجتماعية كما يلي

أ- تفكك الاسرة للجاني والمجنى عليه

ب- الانحراف الاخلاقي لأسر كلا من الجاني والمجنى عليه

ت- الفقر الذي يصيب كلا الاسرتين نتيجة الاعباء المالية والاقتصادية

ث- اثار نفسية كبيره على عائلة المجني عليه

ج-بث الرعب والخوف في نفوس الناس

٤-خطار الدوافع الدينية كمبررات العديد لجرائم القتل

أ- الانحلال ديني بسبب ضعف الالتزام الديني

ب-الفوضى العارمة في المجتمع

٥-الاخطار الاجتماعية يمكن تلخيصها بما يلي

أ- زيادة الهجرة الداخلية والخارجية نتيجة انعدام الثقة بين افراد المجتمع

ب-البطالة بسبب الوصمة الاجتماعية

ت-زيادة عدد الايتام والارامل في المجتمع

ث- شيوع تعاطي المخدرات للتخلص من الاثار النفسية للجريمة

٦-اخطار الالتزامات العشائرية تتلخص بما ياتي

أ- الثأر والانتقام مما يسبب نزاعات عشائرية مستمرة

ب- تعمق وتبلور الخلافات العشائرية

ت- ارتفاع تكاليف التسويات العشائرية

التوصيات

١- ضرورة تسليط ضوء الدراسة العلمية في مختلف ميادين العلوم الاجتماعية والانسانية على هذه المشكلة التي بدأت تتحول الى ظاهرة اجتماعية بالتشجيع الباحثين على دراسة الجوانب المختلفة فيها

٢- ضرورة اعلان نتائج الدراسات العلمية التي اختصت بالتعاطي مع هذه المشكلة لتعريف الراي العام بحجم هذه المشكلة لضمان العمل الاجتماعي العام نمن اجل الحد من اتساعها

٣- ضرورة التركيز على بث الوعي الاجتماعي من خلال وسائل الاعلام بالابعاد الاجتماعية والنفسية لجرائم القتل وما تغرسه من احقاد تمتد الى اجيال في المجتمعات ذات الطابع القبلي كالمجتمع العراقي

٤- ضرورة العمل على انجاز الاصلاحات السياسية وحصر السلاح بيد الدولة لتلافي استخدام قضايا السياسة ووسائلها في ارتفاع نسب مثل هذه الجرائم الخطرة على الامن والاستقرار الاجتماعي والفرد

٥- ضرورة تطوير وسائل الكشف عن الجرائم من خلال تطوير وسائل التحقيقات الجنائية التي تساعد على التعرف على الدوافع الحقيقية لارتكاب مثل هذه الجرائم

٦- ضرورة الحفاظ على استقلالية القضاء وتجاوز عقبة قرارات العفو التي تشمل في الكثير من الاحيان المجرمين العائدين الى نفس الجريمة

الهوامش:

١ -احمد محمد خليل ، النظرية العامة للتجريم دراسة فلسفة القانون الجنائي ،القاهرة ،١٩٥٩،ص٣٢-٣٣.

٢ - عادل عازر، طبيعة حالة الخطورة واثارها الجزائية في مشروع قانون العقوبات المصري، المجلة الجنائية القومية العدد الاول المجلد الحادي عشر ،١٩٦٨،ص١٩٨.

٣ - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية ،ط٣، القاهرة ،١٩٧٣،ص٩٨٨.

٤ - جلال ثروت ،الظاهرة الإجرامية ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الاسكندرية ،١٩٨٣،ص٢٤٥.

♣ سورة يونس ،الآية ٧١

٥ -ابن منظور ،لسان العرب ،المجلد ١ ، دار صادر للطباعة ، بيروت ،٢٠٠٥ ، ص٦٢٠.

٦ - Oxford university press eighteenth impression..967 .p409

٧ - نيقولا تماشيف نظرية علم الاجتماع نشوئها وتطورها ترجمة محمود عودة واخرون دار المعارف الاسكندرية ١٩٧٩ ص ٢٧-٣٥ .

8- Michael Lianos. Mary Douglas, Dangerization and the End Deviance, British Journal of Criminology, of Vol .40 ,No . :40, Oxford , 2000 , P . 261 .

٩ - ينظر محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة ،مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٨١،ص٩٢.

١٠ - ينظر عبد الفتاح مصطفى ،حول المادة ٥٧من مشروع قانون العقوبات المصري ، المجلة الجنائية القانونية ،المجلة الحادي عشر ،العدد الاول ،١٩٦٨،ص١٩٩.

١١ عادل عازر، طبيعة حالة الخطورة واثارها الجزائية ، المصدر السابق ،ص١٩٤.

١٢-نظير فرج مينا، مفهوم الخطورة الاجتماعية ،دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور بمجلة الأمن التي تصدر من الادارة العامة للعلاقات بوزارة الداخلية السعودية ، العدد ،١٦ ، ،ص٢١٩

١٣ - المصدر نفسه، ص ٢٢٠.

١٤ - ميشيل دنكن ،معجم علم الاجتماع ،ترجمة ،احسان محمد الحسن، دار الطليعة ،بيروت ،١٩٦٨،ص٧٣.

١٥ -عمر الفاروق الحسيني ،انحراف الاحداث المشكلة والمواجهة، ط ٢،القاهرة، ١٩٩٥،ص٨٩-٩٠.

١٦ -محمد عاطف غيث ،دراسات في علم الاجتماع التطبيقي ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٩٨،ص٩٦.

١٧- فيصل محمد عليوي ،معايير الانحراف لدى الشباب واسبابه الاجتماعية ،مجلة ادأب الفراهيدي ،المجلد الاول ، العدد١٦ ،٢٠١٣،ص٥٧٢.
١٨- محمد محمود شفيق ،ظاهرة جناح الاحداث ،بحث مقدم الى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة، ١٩٩٢،ص١-٢.
١٩ – محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر ،ط١ ، عمان ،٢٠٠٤،ص١٣.
٢٠ –علي حسن الطويلة ،دراسة في الخطورة الاجرامية ،بحث منشور، مركز الاعلام الامني ،ص٨.
٢١ – اسحاق براهيم منصور ،موجز في علم الاجرام والعقاب ،ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،٢٠٠٦،ص١٦٥.
٢٢ – محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية دراسة مقارنة، الدار العربية لطباعة والنشر،بغداد،١٩٧٦،ص١١٨.
٢٣ – عادل عازر مصدر سابق،ص١٩٧.
٢٤ –أحسن مبارك طالب ، الفئات الاجتماعية الواقعة تحت الخطورة الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض،٢٠٠٥،ص١٠.
٢٥ – ينظر محمد شلال حبيب ،الخطورة الاجرامية ،دار الرسالة للطباعة،بغداد،١٩٨٠،ص٢٥
٢٦ – علي حسن الطوالبه ،مصدر سابق ،ص١٣.
٢٧ – محروس نصار الهيتي،،النظرية العامة للجرائم الاجتماعية،ط١،مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠١١،ص١٧٧.
٢٨ – الفقرة الاولى من المادة ،١٠٣ قانون العقوبات العراقي ،ينظر ،معروف عبدالله ،علم العقاب ،مطبعة التعليم العالي ،بغداد،١٩٩٠،ص٥٨.
٢٩ – قدري عبد الفتاح الشهاوي ،الموسوعة الشرطية القانونية ،ط١،عالم الكتب ،القاهرة ،١٩٧٧،ص٧٦.
٣٠- عبد الفتاح مصطفى، المصدر السابق،ص٩٩.
٣١ – علد الباسط محمد سيف ،النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٢،ص١٤٤.
٣٢ – رمسيس بهنام ،نظرية التجريم في القانون الجنائي ،ط٢،منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ،١٩٨٦،ص١١٥.
٣٣ سليمان عبد المنعم ، اصول علم الاجرام والجزاء ،المؤسسة الجامعية ،بيروت ،١٩٩٦،ص٥١٨ .
٣٤ قانون رعاية الاحداث،رقم٧٦ لسنة ١٩٨٣، المادة (١-٢).
٣٥ – ادم سليمان ذباب ،جريمة التسول ،رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ،ص٢٢.
٣٦ – امل عبد الحسن علوان ولقاء عبد الهادي ،ظاهرة التسول وعلاقته بالانحراف الاجتماعي لدى الفتيات في المجتمع العراقي، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية الانسانية ، جامعة بابل ،العدد٣٨، ٢٠١٨،ص١٧٥٣.
٣٧ –قاسم عبود الدباغ ،اثر التسول في انحراف الاطفال، مجلة دراسات الاجتماعية، العدد ٢٠١١،٢٦،ص٤٤.

٣٨ – جعفر عبد الامير الياسين ،التشرد وانحراف سلوك الصغار والاحداث ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،العراق،٢٠١٢،ص٢-٣

٣٩-Cross and Jones ,Introduction Criminal Law , op-cit. 1968 .p. 263

٤٠ -المادة ٢٤ من قانون العراقي لرعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٤١ – Lander, E , Towards an understanding of Juvenile Delinquency , New York , 1994 , p. 37

٤٢ – ينظر احسان محمد الحسن ،علم اجتماع الجريمة ،ط١،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٨،ص٣٣١.

٤٣ – ينظر عبد الرحمن عيسوي ،سيكولوجية الجنوح ،دار النهضة العربية ،بيروت ،١٩٨٤،ص٢٩.

٤٤ – جعفر عبد الامير الياسين ،اثر التفكك العائلي في جنوح الاحداث ،عالم المعرفة ،بيروت ،١٩٨١،ص٢٢.

٤٥ – اكرم نشأت إبراهيم ، علم الاجتماع الجنائي ، مطبعة النيزك ،ط٢، بغداد ، ١٩٩٨ ،ص٣٨.

٤٦ – ينظر سالم رضوان الموسوي ، مفهوم البراة والافراج في لقانون العراقي http://www.ahewar.org/debat/show.

٤٧ – المصدر نفسه http://www.ahewar.org/debat/show.

٤٨ – دراسة في الخطورة الإجرامية ، http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread